

رهانات فتح السمي البصري في الجزائر

حكيم بوغرارة
جامعة المدية

ملخص:

تسعى الجزائر لفتح قطاع السمي البصري أمام الخواص من خلال تمكينهم من إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية تعزز بها الساحة الإعلامية وتتدارك التأخر في هذا المجال. وقد سمحت وزارة الاتصال بإنشاء قنوات خاصة قبل صدور القانون من خلال منح تراخيص لعديد القنوات على غرار "الشروق تي في" و"النهار تي في" و"الجزائرية" وغيرها في سياق التحضير الجيد لإنجاح المسعى الذي سيكون له العديد من الانعكاسات سواء ايجابية أو سلبية ولكنه يبقى خطوة نحو الأمام.

Résumé :

L'Algérie cherche à ouvrir le secteur de l'audiovisuel aux privés en leur permettant de créer des chaînes de télévisions et de radio et de renforcer l'arène médiatique et combler le retard dans ce domaine. Le ministère de la communication a permis de créer des chaînes privées avant la promulgation de la loi par l'octroi de licences pour plusieurs chaînes tels que « chourouk tv » et « ennahar tv » et « eldjazaria » et les autres, dans le cadre d'une bonne préparation pour le succès de l'entreprise ce qu'aura de nombreuses répercussions positives ou négatives, mais il reste un pas en avant.

تمهيد:

اقتنعت السلطات الجزائرية بفتح المجال السمي البصري وتحريره من احتكار الدولة منذ الاستقلال، مثلما جاء في الخطاب الذي ألقاه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في أبريل 2011، وهو ما اعتبره الكثيرون استجابة للتحويلات والمطالب التي ارتفعت في الجزائر بشكل كبير منذ أحداث أكتوبر

1988. والتماطل في تجسيد فتح السمي البصري الذي تضمّنه قانون إعلام
07-90.

وكان النظام دائما يتحجج بعدم توفر الأرضية لتحرير السمي البصري بعد
اكتشافه النظام آنذاك القوة السحرية للإذاعة والتلفزيون وقرر تأميمها
والاحتفاظ بها لنفسه في سياق الدعاية لبرامجه ومخططاته وتوجيه الرأي
العام.

وحق وإنتمنّ دستور سبتمبر 1963 في مادته ال11 والتي نصّت " تضمن
الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس
الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع." (الدستور
الجزائري 10 سبتمبر 1963: المادة 11)

فالملاحظ على هذه المادة توافقها مع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان 1948/12/10 الذي صادقت عليه الجزائر، وفقا لدستور 1963 في
المادة 11، وأتبع كل هذه الترسنة من القوانين بقرار آخر من الحكومة
آنذاك يؤكد احتكار الدولة لتوزيع الصحافة المكتوبة، وأنشأت الشركة
الوطنية للنشر والتوزيع (KRAEMERGILLES, LA PRESSEFRONCOPHONE)
(enMEDITERRANÉE, SERVÉDIT MAISONNEUVE ET LA ROZE, 2001)

وجاءت تلك الإجراءات التي اتخذتها الدولة آنذاك برئاسة السيد بن بلة ردا
على الأحداث التي شهدتها القبائل، وهو ما أبطل فيما بعد المادة 19 من
دستور 10 سبتمبر 1963. (brahimi Brahim, LE POUVOIR, LA PREESE, ET LES).
(DROITS DE L'HOMME EN ALGERIE, MARINOR, 1997.p30)

غير أن هذا التوجه الذي أنبأ بتوجه ليبرالي حر في المجال الإعلامي جاء في
ظل الصراعات داخل دوائر السلطة التي تجلّت بعد مؤتمر طرابلس عشية
الاستقلال حيث انقسم الحضور بين داعين لتوجه ليبرالي رأسمالي حر، وآخر
اشتراكي يجعل من الدولة كل شيء، وبدأت التوجهات الإعلامية تظهر
للعيان، ولكن سرعان ما تراجع النظام عن تجسيد حرية التعبير والصحافة
ليشرع في سلسلة تميمات واسعة لبسط سيطرته.

" وكانت الصحافة المكتوبة الجزائرية غداة الاستقلال تطبق القانون الفرنسي للإعلام لسنة 1881 بعد اتخاذ المجلس الوطني التأسيسي في 1962/12/31 لتدابير تقضي بالاستفادة من التجربة الفرنسية ما دامت لا تتنافى مع السيادة الوطنية، وهو ما تم العمل به في الميدان الإعلامي." (brahimi Brahim, Opcit, p133)

الإعلاميين التوجهات الليبرالية والاشتراكية

لقد استفادت الساحة الإعلامية الجزائرية من بعض الحرية في إصدار الصحف في ظل غياب سياسة قانون جزائري واضح في تسيير الصحافة المكتوبة، وعليه فالساحة الإعلامية بين سنة 1962 و1963 شهدت صدور 11 صحيفة منها 6 يومية حسب كتاب الدكتور زهير احدادن مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، وكانت قوية خاصة في عدد السحب الإجمالي حيث وصلت إلى 300 ألف نسخة كلها باللغة الفرنسية.

غير أن حزب جبهة التحرير الوطني، وفي اجتماع مكتبه السياسي سبتمبر 1963 قرر تأميم هذه الصحف باستثناء "ألجي ريبليكان Alger Republican" التي كان يسيّرهما أشخاص يتمتعون بالجنسية الجزائرية فتوقفت هذه الصحف التي كانت تابعة للسلطات الإستعمارية على غرار:

"ladépêche de ", " la depche d'algerie", "Echo D'Oran", "Echo D'Alger" "Oran Républicain.", "Constantine

" وكانت تنشر وفقا لاتفاقيات " ايفيان"، وعضت بعدها بأخرى جزائرية." (د.زهير احدادن، م، س، ن، ص 96)

وكانت الشعب أول جريدة جزائرية ناطقة بلغة شعها وذلك في 1962/12/11 (عبد الرحمن عززي، عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ص122 و123) وفي 1963/03/29 تم إصدار جريدة الجمهورية بمدينة وهران على أنقاض "Oran-Républicain". (صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية من سنة 1962 إلى 1988 مع دراسة تحليلية للأخبار الخارجية في

جريدتي الشعب والمجاهد، رسالة دكتوراه دولة في الإعلام، جامعة الجزائر،
1992ص192)

وتمت بذلك جزأة الصحافة ولم تلغى الملكية الخاصة، غير أن الدولة أنذاك كانت تفكر في الكيفية التي تمكنها من الهيمنة على الصحافة المكتوبة حتى تصبح تابعة للسلطة، مثلما فعلته مع الإذاعة والتلفزيون بإصدار المرسوم (1 أوت 1963) الذي يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة ذات طابع تجاري وصناعي، وأعطيت لها صلاحيات الاحتكار في النشر الإذاعي والتلفزي.

كما قامت بنفس الشيء مع المسرح الذي اعتبرته مصلحة عمومية (مرسوم 8 جانفي 1963)، رفقة وكالة الأنباء، وكذا المركز الوطني للسينما الجزائرية (مرسوم 8 جوان 1964).

وعانت الصحافة في تلك السنوات من غياب خطة معينة في العمل حيث كانت تكتفي بنقل الأخبار الدولية أكثر مما تغطي الأحداث الوطنية، وقد أحدث هذا التوجه فوضى كبيرة، وإساءة لسمعة الصحافة الوطنية التي كانت معزولة عن القراء والمشاهدين بحيث لم تتماشى مع التطورات والتحولات التي عرفها المجتمع أو الساحة الدولية ولم يتعدى سحبا 50 ألف نسخة، في الوقت الذي تم منح الأفضلية للتلفزيون من خلال التركيز على الدعاية لنشاطات السلطة وخاصة رئيس الجمهورية، وتواصلت الأمور على ماهي عليه حتى صدور دستور 1976، الذي أغرق الصحافة المكتوبة الوطنية، والسمعية البصرية حيث "ربط المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنظام والتوجه الاشتراكي. كما أنه استمد جل مواده من ميثاق 1976 الذي اعتبر الإعلام من مكونات السيادة الوطنية." (Mohamed brahimi, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression (institutionnelle, OPU, 1995p27)

وبقيت الساحة الإعلامية على ماهي عليه حتى سنة 1982 أين صدر أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة. (د.فضيل دليو، م، س، ن، ص187)

هذا القانون الذي اعتبر قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية، وبالتالي استبعاد فتحه أمام القطاع الخاص على غرار القوانين، والدساتير السابقة خاصة الصحافة المكتوبة بالرغم من الزيادة الهامة في نسبة السكان 20 مليون نسمة في سنة 1984" أما سحب الصحافة المكتوبة لم يتجاوز 520000 نسخة، وكانت يومية المجاهد المهيمنة بـ340000 نسخة ("brahimi *Brahim, LE POUVOIR, LA PREESE, ET LES DROITS DE L'HOMME EN* (48.ALGERIE, Idem,p1).

كما يلاحظ على قانون الإعلام 1982 التآثر الكبير بما تضمنته قرارات المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في 1979 بخصوص الإعلام وتطرق له بالشرح والتفصيل بعد أن جاء عاما في الميثاق الوطني 1976.

وقد جاء الحق في الإعلام في لائحتين لائحة السياسة العامة التي أكدت ضرورة الحق في الإعلام كما نص عليه الميثاق الوطني غير أنها ربطته بمبادئ أخرى أساسية لا تتحقق إذا لم يتحقق هذا الحق الجديد، وتمثل هذه المبادئ في الاشتراكية والديمقراطية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي، وقد دعت القرارات تسهيل جمع المعلومات واستغلالها ونشرها عبر دواليب الحزب والدولة حتى يتمكن المواطن من الإطلاع عليها.

أما اللائحة الثانية فتتعلق بالإعلام ووضعت الخطوط الكبرى للسياسة الجزائرية في الإعلام والمتضمنة مهمة وسائل الإعلام، مسؤولية الصحفي، نوعية الخبر والإنجازات الضرورية لتطبيق هذه السياسة، ويكفي أن نتطرق إلى مهمة وسائل الإعلام للتأكد من أن الدولة قد جددت عزمها على فتح المجال الإعلامي وفوق هذا اعتبرته قطاعا استراتيجيا هاما.

" لأنه هو الذي يشرح اختيارات ومواقف الحزب فالإعلام حسب قرارات المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني هو أداة تكوين اديولوجية وتثقيف سياسي، وتربية وتنشيط، ويلعب دورا معتبرا في التعبئة والتنظيم وتحسيس الجماهير وتجنيدها وتنظيمها كما أنه يلعب كذلك دورا هاما في مجال الرقابة بالكشف عن جميع أنواع السلبيات، وتلج اللائحة على أن الإعلام أداة يجب أن تخضع لتوجيه واحد وموحد وهذا التوجيه يتولاه الحزب كما

نص على ذلك الميثاق الوطني " (للمزيد من التوضيح أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، 1982/02/06)

وتواصلت الوضعية الإعلامية على ماهي عليه حتى سنة1988التي شهدت أحداث 5أكتوبر المؤلة والتي كانت منعطف حاسم في تاريخ الجزائر المستقلة غير أن هذه الأحداث سبقتها عدة أمور كانهيار أسعار النفط منذ 1985، وإنشاء لجنة حقوق الانسان1987 والتي كانت مستقلة عن حزب جبهة التحرير الوطني بالإضافة إلى ظهور وجوه شبابية متشعبة بالأفكار الليبرالية في الحزب الواحد على غرار مولود حمروش الذي أصبح رئيسا للحكومة فيما بعد، وكل ما حدث في الفترة التي تطرقنا إليها، وأمور أخرى اقتصادية(ارتفاع المديونية والتحولت السياسية العالمية التي تميزت بسقوط المعسكر الشيوعي، كان لها تأثير مباشر، وغير مباشر لتغيير النظام والتوجه السياسي في البلاد منذ 1988.

دستور 23 فيفري 1989 وقانون الإعلام كسرا احتكار السمي البصري على الورق

يعود ظهور الصحافة المكتوبة" الخاصة" أو "المستقلة"، أو "التي يقال عنها مستقلة" التي سنطلق عليها كلمة- خاصة- إلى سنة1990 تاريخ صدور أول قانون للإعلام(04/90) والذي كان انطلاقة جديدة في تاريخ الصحافة الجزائرية، فأصبح إصدار الصحف حراً من غير قيود المشرع الجزائري بهذه النظرة والتعامل يكون قد عبر تراجع الدولة عن احتكار ميدان إصدار الصحف، فلم يعد ذلك حكراً عليها كما كان الأمر في قانون 01/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982، وبات بإمكان كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية إصدار صحيفة، ويذكر أن هذا القانون لم يأتي هكذا بل كان ثمرة عدة أحداث تحولات عرفت البلاد، "أهمها كانت أحداث 5 أكتوبر 1988 التي عرفت إنتفاضة شعبية ضد النظام مطالبة بالتغيير" (www. Algérie- tpp.org)

" وخلفت هذه الأحداث في تقرير اللجنة العدالة من أجل الجزائر حوالى 500 قتيل وأرجعتها إلى ملل الشعب الجزائري من الديكتاتورية

والرشوة...."(LAZHER LABTER , JOURNALISTES ALGERIENS ENTRE LE)
(BAILLON ET LES BALLEES, L'Harmattan, 1995.P27.

وما كان للدولة تحت رئاسة السيد الشاذلي بن جديد إلا الإستجابة لذلك، وأصدرت أول دستور تعددي في 1989/02/23، نص على التعددية السياسية، وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة 40، كما تضمنت المادة 39 " حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن"(www.cg.gov.dz/gouvernement/preced-cg-tableau.htm)

ولأول مرة في تاريخ الجزائر" تم تعيين رئيس للحكومة كان ذلك في نوفمبر 1988 وتولى المنصب المرحوم قاصدي مرياح إلى غاية سبتمبر 1989 أين خلفه السيد مولود حمروش" (الجريدة الرسمية :قانون إعلام 07-90 المواد 56 و 59) الذي تم في وقته إصدار أول قانون للإعلام يسمح بإنشاء صحف مستقلة وأهم ما يبرز تراجع الدولة عن هذا الاحتكار هو النمط الذي اختاره المشرع الجزائري، حيث تم إتباع النظام الإداري الحر الذي يتميز بإجراءات مضبوطة، لا ترمي إلى المساس بحرية الصحافة، ويكفي لإصدار أية صحيفة توافر بعض الشكليات القانونية المسبقة، والإيداعات القانونية مثلما ورد في قانون إعلام 1990/04/03 في المادة 14 " إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول."

وقد تفاعل الجميع بإصدار قانون إعلام 07-90 في مجال السمي البصري حيث نص صراحة على فتح المجال السمي البصري غير أن الأمر بقي حبرا على ورق خاصة في ظل تدهور الأوضاع الأمنية وانشغال السلطات باستتباب الأمن وهو ما عطل المشروع.

ورغم مطالب الأسرة الإعلامية والسياسية بتطبيق القانون إلا أن ماحدث مع الصحافة المكتوبة حسب تبرير السلطات وبقية المواد 56 و 59 من قانون إعلام 07-90 راسخة في الأذهان ولكنها لم تطبق، وتأجل فتح السمي البصري إلى أجل غير مسمى.

وقد نصت المادة 56 من قانون إعلام 90-07 " يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام التواتر الإذاعية الكهربائية لرخص ودفترعام للشروط تعدده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام. ونصت المادة 59 " يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون، وبهذه الصفة يتولى ما يأتي:

-يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء. يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للثبث الإذاعي الصوتي والتلفزي، وحياد واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع. يسهر على تشجيع و تدعيم النشر وباللغة العربية بكل الوسائل الملائمة..."(Brahim Brahim, LE POUVOIR, LA) قال براهيم براهيمي في كتابه "الحق في الإعلام بين الحزب الواحد وحالة الطوارئ" إن المادة 56 من قانون إعلام 90-07 قد نص على وضع لاحتكار الدولة للسمعي البصري، ولكن لم يسمح لأية قناة من الظهور بدون ترخيص من السلطات، وهي التي لم تمنح الترخيص أبدا".

ولم تكن الصحافة الجزائرية محظوظة كثيرا عند نشأتها إذ أثرت علما الظروف السياسية و الاقتصادية وحتى الأمنية فيما بعد وجعلتها تمر بعدة صعوبات وعراقيل كان لها الأثر السلبي على سيرها الحسن وتطورها، وبالرغم من اعتبار المرحلة 1988-1991 بأهم الفترات التي احترمت فيها حرية التعبير وفتح فيه الباب على مصرعيه للأحزاب السياسية وشخصيات المعارضة " واعترفت السلطة بالحقوق الخاصة بالجيل الأول والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، كما احتوت القوانين على الحقوق الخاصة بالجيل الثاني والمتمثلة في الحق في الإضراب والحقوق النقابية " (جريدة الخبر، العدد 329، التاريخ 1991/12/06 ص12)

غير أن الأمور سرعان ما تغيرت مع التطورات والأحداث التي شهدتها الساحة السياسية التي انعكست سلبا على حرية التعبير والصحافة، فظهور الجهة

الإسلامية للإنقاذ كحزب سياسي قوي منذ مارس 1989 ، واعتماده في 16 سبتمبر 1989 كان محرك الساحة الأساسي على جميع الجهات ، ووصل الأمر بقيادته - عباسي مدنيوعلي بلحاج - إلى الشروع في إضراب لإجبار السلطة على تنظيم انتخابات محلية ورئاسية مسبقة وهذا في 20/04/1990 ، وكان لهم ذلك " إذ تم تنظيم أول انتخابات محلية في عهد التعددية الحزبية والإعلامية يوم 12 جوان 1990 وانتهت بفوز ساحق للجهة الإسلامية للإنقاذ (أكثر من 800 بلدية و 3/2 من المجالس الولائية) وتزامن هذا مع تعيين السيد سيد أحمد غزالي خلفا للسيد مولود حمروش كأول رئيس حكومة في الجزائر من قبل رئيس الجمهورية آنذاك السيد الشاذلي بن جديد وهذا في جويلية 1990 ، وتواصلت الحالة السياسية بديناميكية واندفاع كبيرين ، وعرفت الجزائر مظاهرات حاشدة بين 18 و 31 جانفي 1991 بعد حرب الخليج الأولى امتدادا لمواقف الأحزاب السياسية الراضة للعدوان على العراق وكان للجهة الإسلامية للإنقاذ دورا كبيرا في التعبئة الجماهيرية الأمر الذي أكسبها شعبية أكثر، وسعيا من "الفييس" للوصول إلى الحكم دعت القيادة إلى إضراب عام غير محدود بدءا من 25 ماي 1991" (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1989/02/28 à

وهذا لتنظيم إنتخابات رئاسية مسبقة ، وتزامن ذلك مع بداية ظهور انحرافات خطيرة من قبل مناضلي الجهة الإسلامية ما جعل السلطة- الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية- "تعلن حالة الحصار في 4 جوان 1991"، *BRAHIMI BRAHIM , LE DROIT AL'INFORMATION A L'Épreuve* .
(185DU PARTI UNIQUE ET DE L'Etat D'URGENCE.OPCIT P

كما تم إلغاء الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في 26 جوان 1991 ، وتميزت نفس الفترة بسقوط حكومة مولود حمروش، ويخلفه سيد أحمد غزالي في 4 جوان 1991 ، لتعتقل السلطة في 30 جوان 1991 قياديي "الفييس" عباسي مدني وعلي بلحاج رفقة 6 قياديين آخرين ، غير أن هذه الأحداث لم يكن لها تأثير على ديناميكية الجهة الإسلامية للإنقاذ بدليل حصوله على 188 مقعد بالبرلمان في الإنتخابات التشريعية المنظمة في 26

ديسمبر 1991 ، وهو ما أحدث أزمة سياسية كبيرة بالبلاد حيث استقال رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد في 11/01/1992 .

وبإقرار حالة الحصار في 4 جويلية 1992 فقد حلت السلطات العسكرية محل السلطات المدنية ، وهذا ما تضمنته المادة 3 من المرسوم " تفوض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المنوطة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة..." ، وطبقا لهذه الحالة فإن مجال الحريات العامة يضيّق وتكون محل تهديد إلى درجة القضاء عليها مثل منع التجمعات في الطرق العمومية ، أما بالنسبة لحرية الصحافة فإن مجال تدخل السلطة العسكرية المكلفة بالسهر والحفاظ على الأمن و النظام العموميين يتسع ويزداد من خلال فرض أشكال الرقابة على النشر والتي تمثل سلاحا خطيرا ومفضلا في حالات الأزمات ... " (قادم جميلة، الصحافة المستقلة بين السلطة، والإرهاب (1990/2001)،رسالة ماجيستر، دراسة مسحية، 2003، ص58)

إن التطرق للظروف السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر عوامل مهمة لمعرفة مدى الاستجابة لتطلعات المجتمع في باب الحريات فالعنف الذي خلفه الإرهاب في سنوات التسعينات جعل السلطات تتخوف من فتح السمي البصري لما له من تأثير على الرأي العام ، والخوف من الوقوع في الدعاية للعمال الإرهابية، وقد كشفت تعاملات الفضائيات الفرنسية آنذاك عن خطورة السمي البصري حيث حاولت منح تبريرات للعمال الإرهابية وفرضت ضغطا كبيرا على الجزائر وحصارا اعلاميا جعل العديد من العواصم العالمية تنظر للجزائر من زاوية وسائل الإعلام الفرنسية.

وباتت الصحافة الوطنية تحت مطرقة الإرهاب الأعمى وسندان السلطة التي كانت تحاول استتباب الأمن والحفاظ على وحدة الأمة ، وممتلكاتها بعد أن بلغت ذروة التخريب والعمليات الإرهابية درجة الجنون ، وإصدار الدولة للمرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في ربيع الثاني 1443 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب يدخل في هذا السياق للحد من الاعتداءات والمهمجية ضد الشعب والدولة الجزائرية وتكليف التشريعات

القانونية مع المستجدات التي طرأت على الساحة السياسية الوطنية بعد ظهور المجلس الأعلى للدولة في 16 جانفي 1992 الذي ترأسه السيد علي كافي وتضمن القانون 43 مادة موزعة على 4 أبواب :

1- المخالفات ذات الطابع الإرهابي - المحاكم المختصة- القواعد الجزائية - الإجراءات الانتقالية." وقد حد هذا القانون من حرية الصحافة والتعبير والممارسة الإعلامية حسب ما هو محدد في المواد 5/17/20/23، فمثلا المادة الخامسة من المرسوم " تنص" يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 10 آلاف إلى 500 ألف دج كل من يعيد عمدا طبعا أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة أعلاه."

نفس الأمر نجده في المادة 17 " يعاقب بالسجن كل من يعلن هوية القضاة الملحقين للمجلس القضائي الخاص أو يفشي معلومات مهما كان نوعها من شأنها أن تحدد هويتهم "

أما المادة 20 فتضع وسائل الإعلام تحت تصرف سلطة ضباط الشرطة القضائية الذين يمكن لهم بناء على رخصة من النائب العام لدى مجلس القضاء الخاص أن يطلبوا قانونا من كل عنوان أو لسان إعلامي نشر إشعارات وأوصاف أو صور أشخاص يجري البحث عنهم أو مطاردتهم.

ويتميز هذا المرسوم كذلك احتوائه على نصوص عقابية في سبع مواد مفصلة وشاملة لكل الأعمال التخريبية والإرهابية وهي صارمة ومشددة وضعت من أجل القضاء والحد من الظاهرة الإرهابية ، وتطرقت المادة الأولى إلى المعنى القانوني للأعمال التخريبية أو الإرهابية بأنها تلك التي تستهدف أن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ، وهذا المفهوم يشمل كل عمل فردي أو جماعي يهدد السير العادي للتطور الاجتماعي أو يعرقله بأي شكل من الأشكال .

وتحدث الدكتور براهيم براهيمي في كتابه الحق في الإعلام عن " التلخص من عدة مواد خاصة بقانون إعلام 1990 على مستوى رئاسة الجمهورية قبل

إنزاله إلى مجلس الوزراء ، والتي تتناول مساعدات الدولة للصحافة(المواد من 95 الى 105، وكذا المادة 94 المتعلقة بحقوق التأليف للصحفيين ، ومن المواد كذلك المادة 27 التي تحدد عدد السحب ، في حين تم سحب المادة 63 التي تحمي صحفيي القطاع العمومي من تعسف الإدارة ، هذا بالإضافة إلى مواد تتحدث عن أخلاقيات وميثاق للمهنة وأخيرا المادة 130 التي تشير إلى تأسيس المجلس الأعلى للإعلام والمكلف بمعاينة نشاط 3 مجالس (السمي البصري ، النشر والتوزيع ، وكالة الأنباء الجزائرية .

فتح السمي البصري يعود مع قوانين الإصلاح

عاد الحديث عن ضرورة فتح السمي البصري في الجزائر بعد أحداث الربيع العربي التي اندلعت من تونس في نهاية 2010 وبداية 2011 ، وأطلقت بعدها السلطات حزمة من الإصلاحات أعلن عنها الرئيس بوتفليقة في خطاب وجهه للأمم في أبريل 2001

تضمن مجالات الإصلاح كما يلي" منذ أكثر من عقدين من الزمن، باشرت الجزائر نظام التعددية السياسية، كان لها ثمن باهظ سدد ضربتها شعبنا بلا دعم ولا مساعدة من أي كان في العالم.

وتمثل التعددية السياسية في بلادنا عبر وجود ما يقارب الثلاثين حزبا سياسيا وبرلمان تعددي في أغليته وأقليته.

كما تنعكس التعددية كذلك في حرية التعبير التي هي واقع يشهد عليه تنوع وسائلنا الإعلامية وجرأة نبرتها. وإنه لجدير بنا أن نعتز بانتمائنا إلى بلد تشكل فيه حرية الصحافة واقعا ملموسا، بلد خال من أي سجين رأي أو معتقل سياسي، إن هذا المكسب لافت ينبغي دعمه دوما لكي يظل مكسبا دائما.

إن دماء كثيرة سالت والفتنة أشد من القتل، ودموعا غزيرة ذرفها شعبنا من أجل صون الجزائر موحدة وشامخة، ومن أجل الحفاظ على الجمهورية ومكتسباتها الديمقراطية حتى يعود الأمل من جديد.

لا يحق لأحد أن يعيد الخوف بهذا الأسلوب أو ذاك إلى الأسر الجزائرية القلقة على أمن أبنائها وممتلكاتها، أو عن ما هو أخطر، وأعني بذلك خوف الأمة قاطبة على مستقبل الجزائر ووحدتها وسيادتها.

إن المطلوب اليوم، هو الماضي قدما نحو تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة الحق والقانون، وتقليص الفوارق وتسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن هذه المهمة الشاحذة للهمم والحاسمة بالنسبة لمستقبل بلادنا، تقتضي انخراط الأغلبية ومشاركة كافة القوى السياسية والاجتماعية، وإسهام الكفاءات الوطنية. كما تتطلب دولة عتيدة الأركان مهيبة الجانب دولة قادرة على إحلال ثقة أكبر بين الإدارة والمواطنين، دولة مرتكزة على إدارة تتمتع بالكفاءة والمصداقية، وعلى عدالة لا خضوع لها سوى لسultan القانون. كما تتطلب بالخصوص تمكين هيئاتنا المنتخبة من الاعتداد بمشروعية لا غبار عليها.

فبعد استعادة السلم والأمن وإطلاق برامج تنمية طموحة، وبعد رفع حالة الطوارئ، قررت استكمال المسعى هذا ببرنامج إصلاحات سياسية الغاية منه تعميق المسار الديمقراطي، وتمكين المواطنين من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم ومستقبل أبنائهم.

إن دور مختلف المجالس المنتخبة دور حيوي سيتم تعزيزه من حيث أن المنتخبين هم الذين لهم الصلة المباشرة بالمواطنين وبالواقع المعيش.

استنادا مني إلى الدستور، سأعمد إلى استعمال الحق الذي يخولني إياه وأطلب من البرلمان إعادة صياغة جملة العدة التشريعية التي تقوم عليها قواعد الممارسة الديمقراطية وما هو مخول للمواطنين من حيث ممارسة اختيارهم بكل حرية.

وإدراكا مني للمسؤولية الواقعة على عاتقي، واعتدادا مني بدعمكم ومراعاة للحفاظ على توازن السلطات، سأعمل على إدخال تعديلات تشريعية ودستورية من أجل تعزيز الديمقراطية النيابية ببلادنا.

ستجرى مراجعة عميقة لقانون الانتخابات. ويجب لهذه المراجعة أن تستجيب لتطلع مواطنينا إلى ممارسة حقهم الانتخابي في أوفي الظروف الديمقراطية وشفافية الاختيار ممثلهم في المجالس المنتخبة.

إننا نطمح إلى الارتقاء بنظامنا الانتخابي إلى مصاف أحدث قواعد الديمقراطية النيابية المكرسة بنص الدستور، حتى يعبر شعبنا بكل سيادة ووضوح عن صميم قناعاته.

لهذا الغرض، سيتم إشراك كافة الأحزاب الممثلة منها وغير الممثلة في البرلمان، واستشارتها من أجل صياغة النظام الانتخابي الجديد.

وعقب المصادقة على هذا القانون الانتخابي، سيتم اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتأمين ضمانات الشفافية والسلامة، بما في ذلك المراقبة التي يتولاها ملاحظون دوليون للعمليات الانتخابية، وذلك بالتشاور مع كافة الأحزاب المعتمدة.

ومن جهة مكملة، سيتم إيداع قانون عضوي حول حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

فلأحزاب أن تنظم نفسها، وتعزز صفوفها، وتعبر عن رأيها، وتعمل في إطار الدستور والقانون حتى تقنع المواطنين وبالخصوص الشباب منهم بوجاهة برامجها وفائدتها.

و سوف يتعزز هذا المسعى بمراجعة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال مراجعة دور الأحزاب ووظيفتها وتنظيمها لجعلها تشارك مشاركة أنجع في مسار التجدد. وسيتم تعجيل إيداع وإصدار القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء ضمن المجالس المنتخبة قبل الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

في إطار اللامركزية الأوسع و الأكثر نجاعة، وحتى يصبح المواطنون طرفاً في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية وبيئتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا بد من مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة وتمكينها

من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة اختصاصاتها. ولهذه الغاية ذاتها ستمم مراجعة قانون الولاية.

إن هذا المسعى سيضمحل أيضا توسيع وتوضيح مجال الحركة الجموعية وأهدافها ووسائل نشاطها وتنظيمها من أجل إعادة تأهيل مكانة الجمعيات في المجتمع بصفتها فضاءات للتحكيم والوساطة بين المواطنين والسلطات العمومية. وريثما تتم المراجعة المزمعة للقانون الذي يسير نشاط الجمعيات، ندعو منظمات الحركة الجموعية إلى تكثيف المبادرات التي تخولها رسالتها من خلال الانخراط من الآن ضمن هذا المنظور.

كما ينبغي أن يصبح احترام حقوق الإنسان انشغالا دائما لدى مختلف الرابطات والجمعيات الوطنية المتكفلة بهذا الشأن. وسيتم تأمين كافة الظروف لتمكينها من إسماع صوتها وأداء مهامها بوجه أفضل. ويتعين على المؤسسات والإدارات المعنية أن تسهم في ذلك على أكمل وجه.

فمن أجل تتويج هذا الصرح المؤسسي الرامي إلى تعزيز الديمقراطية، يتعين إدخال التعديلات اللازمة على دستور البلاد. لقد سبق لي وأن أعربت مرارا على رغبتني في إخضاع الدستور للمراجعة، وجددت تأكيد قناعاتي ورغبتني هاتين في عدة مناسبات.

سيتم ذلك من خلال إنشاء لجنة دستورية تشارك فيها التيارات السياسية الفاعلة وخبراء في القانون الدستوري، وستعرض علي اقتراحات أتولها بالنظر قبل عرضها بما يتلاءم مع مقومات مجتمعنا على موافقة البرلمان أو عرضها لاقتراحكم عن طريق الاستفتاء.

لا بد لي من تذكركم بأن أجهزة الإعلام الثقيلة المتمثلة في التلفزة والإذاعة هي كذلك صوت الجزائر المسموع في العالم. وذلك يلزمها الإسهام في ترسيخ الهوية والوحدة الوطنية، وفي الآن ذاته تعميم الثقافة والترفيه. لكنها مطالبة فوق ذلك بالانفتاح على مختلف تيارات الفكر السياسي في كنف احترام القواعد الأخلاقية التي تحكم أي نقاش كان.

فمن أجل توسيع هذا الانفتاح على المواطنين وممثلهم المنتخبين ومختلف الأحزاب الحاضرة في الساحة الوطنية على حد سواء، سيتم دعم الفضاء السمعي البصري العمومي بقنوات موضوعاتية متخصصة ومفتوحة لجميع الآراء المتعددة والمتنوعة.

هذا، وسيأتي قانون الإعلام بمعالم مدونة أخلاقية ويتمم التشريع الحالي على الخصوص برفع التجريم عن الجنج الصحفية. ("جريدة الشعب : السبت 16 أفريل 2011 العدد 15468، ص 04/05)

وقد سبق خطاب رئيس الجمهورية والإصلاحات التي تضمنها اتخاذ الكثير من الإجراءات التي ظلت مطلبا سياسيا وشعبيا منذ سنوات ألا وهي رفع حالة الطوارئ حيث أعلن الرئيس عن هذا في مجلس للوزراء تم عقده في 22 فبراير 2012 وجاء في البيان الختامي " ترأس رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة هذا اليوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1432 هـ الموافق 22 فبراير 2011 اجتماعا لمجلس الوزراء عقد بوجه أخص لمتابعة تنفيذ القرارات التي اتخذها رئيس الدولة في اليوم الثالث من شهر فبراير الجاري.

أولا: استهل مجلس الوزراء أعماله متناولا بالدراسة والموافقة مشاريع ثلاثة أوامر ومشروع مرسوم رئاسي تتعلق برفع حالة الطوارئ. والنصوص هذه هي:

أ- مشروع أمر يلغي المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 06 فبراير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ التي سنّت بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992. يدخل مشروع الأمر هذا حيز التنفيذ فور نشره الوشيك بالجريدة الرسمية.

ب - مشروع أمر يعدل ويتمم القانون رقم - 91 23 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام العام خارج الحالات الاستثنائية.

إن هذه التتمة تدخل في النص إجراء اللجوء إلى وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي لتلبية مقتضيات محاربة الإرهاب والتخريب.

ج- مشروع مرسوم رئاسي يتعلق باستخدام وتعبئة الجيش الوطني الشعبي في محاربة الإرهاب والتخريب. يؤكد النص هذا أن إدارة وتنسيق عمليات محاربة الإرهاب والتخريب مهمة تتولاها قيادة أركان الجيش الوطني الشعبي. وسيتم تحديد كفاءات تنفيذ مشروع المرسوم الرئاسي هذا من خلال قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

ويجدر التوضيح أن مشروع الأمر ومشروع المرسوم الرئاسي المتعلقين بمشاركة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي في محاربة الإرهاب والتخريب جاء للنص على مرتكز قانوني وتنظيمي جديد وإحلاله محل المرتكز الوارد في المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993 والمتضمن تمديد حالة الطوارئ، وعليه فإن هذين النصين لن يحدثا أي وضع جديد إلا أنهما يتيحان استمرار مشاركة الجيش الوطني الشعبي في محاربة الإرهاب إلى أن تبلغ الغاية المنشودة منها.

د- مشروع أمر يتمم قانون الإجراءات الجزائية لمساقفته مع متطلبات محاربة الإرهاب بتأمين الحماية لفئة خاصة من المتهمين بسبب ما في حوزتهم من معلومات من شأنها أن تساعد جهاز العدالة على تعميق التحريات وتحقيق الوقاية من الأعمال الإرهابية.

من هذا الباب يتمم إجراء الرقابة القضائية المنصوص عليه في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية بإجراء جديد يتيح وضع المتهم المتابع بتهمة الإرهاب في إقامة مؤمنة يحددها قاضي التحقيق.

ويجدر توضيح أن هذا الإجراء يخص بصفة حصرية الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهابية، وسيحظى تطبيقه بكافة الضمانات الواردة في الدستور والأدوات الدولية التي صدقت عليها.

الجزائر وفي القوانين ذات الصلة الجاري بها العمل علما أن المتهم يتمتع على الخصوص بحق الاتصال بمحاميه وحق الطعن ضد الإجراء والحق في أن يزار، وحددت مدة الوضع في إقامة مؤمنة بثلاثة أشهر يمكن

للقاضي أن يجددها مرتين لا أكثر. (جريدة الشعب : السبت 23 فبراير 2011 العدد ص)

وتجسيدا للوعود التي قطعها السلطة تم في مجلس وزراء ترأسه رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، يومي الأحد والاثنين 11 و12 سبتمبر 2011 أعلن فيه عن إلغاء عقوبة حبس الصحفي وجاء البيان كما يلي:

1- باشر مجلس الوزراء أعماله متناولا بالدراسة والموافقة مشروعا لقانون عضوي متعلق بالإعلام.

يندرج النص هذا في إطار الإصلاحات السياسية التي بادرها رئيس الدولة يوم 15 أبريل 2011 وقد أخذ بما أدلى به من اقتراحات وعروض، كل من الشخصيات الوطنية، والأحزاب والجمعيات، وممثلو الصحافة الوطنية الذين شاركوا في المشاورات التي جرت قبل بضعة أسابيع. من ثمة إنه جاء بسياسة وطنية لحرية ممارسة النشاط الإعلامي في كنف احترام القوانين والقيم الوطنية.

من هذا الباب، إنه يدعم حرية الصحافة المكتوبة، وذلك على الخصوص باقتراحه أن يكون الاعتماد وكذا أية مسألة ذات الصلة بالنشرية الصحفية مستقبلا من مسؤولية سلطة ضابطة للصحافة المكتوبة يعين نصف عدد أعضائها من قبل رئيس الدولة وغرفتي البرلمان، في حين يعين النصف الباقي من قبل الأسرة الصحفية.

هذا، ويأتي مشروع هذا القانون العضوي بتكفل صريح بقضية الوسائط الإعلامية السمعية البصرية والوسائط الإعلامية العاملة على شبكة الأنترنت.

وأما المجال السمعي البصري، فإنه تم اقتراح إحداث سلطة ضابطة تتولى التكفل به، كما تم اقتراح فتح النشاط السمعي البصري على أساس اتفاقية تبرم بين الشركة الجزائرية التابعة للقانون الخاص المعنية، والسلطة الضابطة للمجال السمعي البصري، يصدقها ترخيص يعطى من

قبل السلطات العمومية. سيتم لاحقا إصدار قانون خاص يتعلق بالمجال السمي البصري لاستكمال ضبطه.

ينطلق هذا النص بمبادئ منبثقة من القواعد القانونية العالمية ومن قيمنا الوطنية، ويقترح هيئة وطنية لأدبيات الصحافة وأخلاقياتها. والهيئة هذه التي ينتخب أعضاؤها من قبل محترفي الصحافة ستسهر على امتثال الوسائط الإعلامية للقواعد الأخلاقية.

فضلا عن ذلك، يقترح مشروع القانون المسوغ القانوني لمساعدة الدولة للصحافة ويعزز جانب الصحافيين من حيث صون حقوقهم الاجتماعية والمهنية.

وقد عرفت مرحلة ما بعد صدور قانون إعلام 12-05 نشأة العديد من القنوات الخاصة رغم عدم صدور قانون السمي البصري، ومن بين القنوات "النهار تي في" في مارس 2012، "والمغربية" في نوفمبر 2011، و"الهقار تي في" في ماي 2012، و"نيو ميديا نيوز" في ديسمبر 2012، و"دزاير تي في" في 8 ماي 2013، و"الأطلس تي في" في ماي 2013، و"دزاير 24" في ماي 2013.

وتراهن الجزائر من خلال فتح السمي البصري على تدار التأخر في مختلف المجالات:

1. سياسيا :

تعزيز الممارسة الديمقراطية من خلال تمكين أكبر قدر ممكن من الفعاليات السياسية من التعبير عن آرائها، مع فتح المجال للمعارضة .

وسيمكن فتح السمي البصري من التعريف بالمواقف الجزائرية بالخارج تجاه مختلف القضايا في ظل الصراعات والحروب الإعلامية والثقافية التي يعرفها العالم.

وتعزز مختلف القنوات الاتصال بين مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع.

2. اقتصاديا:

التعريف بالقدرات الاقتصادية في الجزائر وتفعيل التنمية المستدامة من خلال الترويج للمقصد السياحي وعرض فرص الشراكة والتطرق لمختلف قوانين الاستثمار والصناعة.

3. اجتماعيا:

فتح المجال أمام مختلف النقابات والشرائح لتبليغ انشغالاتها إلى السلطات والمساهمة في خلق مناصب عمل في مختلف ولايات الوطن من خلال توظيف مراسلين ومتعاونين في مجال الإعلام.

وينتظر من مختلف وسائل الإعلام الانخراط في مكافحة الأزمات الاجتماعية وتحسيس وتنوير المجتمع بمختلف التوجهات ومستجدات القضايا الوطنية والإقليمية والدولية.

4. ثقافيا:

العمل على حماية التراث الوطني والتنوع الثقافي وتشجيع المواهب الشابة على تفجير قدراتها الإبداعية وفتح المجال أمام مختلف المناطق لإبراز موروثها الثقافي، مع التقليل من التبعية لثقافة الخارج التي باتت مهيمنة على كل شيء.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الدستور الجزائري 10 سبتمبر 1963: المادة 11.

— KRAEMER GILLES, LA PRESSE FRONCOPHONE 2

. 1enMEDITERRANÉE, SERVÉDIT MAISONNEUVE ET LA ROZE, 2001

brahimi Brahim , LE POUVOIR, LA PREESE, ET LES DROITS DE 3-

L'HOMME EN ALGERIE, MARINOR, 1997.

4- صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية من سنة 1962 إلى 1988

مع دراسة تحليلية للأخبار الخارجية في جريدتي الشعب والمجاهد، رسالة

دكتوراه دولة في الإعلام، جامعة الجزائر، 1992.

- 5 -Mohamed brahimi , le pouvoir en Algérie et ses formes
.d'expression institutionnelle, OPU ,1995
- brahimi Brahim , LE POUVOIR, LA PREESE, ET LES DROITS DE 6
48.L'HOMME EN ALGERIE, Idem,p1
- 7- للمزيد من التوضيح أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية، العدد06، 06/02/1982-
- *www. Algérie- tpp.org*8
- LAZHER LABTER , JOURNALISTES ALGERIENS ENTRE LE 9
BAILLON ET LES BALLEES, L'Harmattan, 1995.P27.
- *www.cg.gov.dz*10
- 11-الجريدة الرسمية :قانون إعلام 90-07 المواد 56 و 59
- Brahim Brahimi, LE POUVOIR, LA PREESE, ET LES DROITS DE 12
.90PCIT. P.L'HOMME EN ALGERIE
- 13- جريدة الخبر، العدد 329، التاريخ 06/12/1991 ص12
- 14-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 28/02/1989ص.
- 15- جريدة الشعب : السبت 16 أفريل 2011 العدد15468، ص04/05.
- 15- جريدة الشعب : السبت 23 فبراير 2011 العدد ص